

## 207382 – هل رؤية الهلال نهاراً يعتد بها في دخول الشهر أو خروجه ؟

### السؤال

قال المصطفى صلى الله عليه وسلم : ( لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له ) ، ولكن لم يحدد وقت الرؤية ، قد نفهم أن في زمانه صلى الله عليه وسلم تحري الهلال كان بعد غروب الشمس ؛ لأنه الحل الوحيد وذاك مفهوم . ولكن اليوم – وبوسائل الحديثة – ربما ببعض ثوان من ولادة الهلال يمكن رؤيته ، وهذا ما حدث في باريس ، فلقد تم تصوير الهلال صباح يوم الاثنين 29 شعبان ، وذلك بسهولة [http://legault.perso.sfr.fr/new\\_moon\\_2013july8.html](http://legault.perso.sfr.fr/new_moon_2013july8.html) زيادة على هذا تم تصويره بقارة أمريكا ، على الساعة 18:8 بالتوقيت المحلي <http://www.makkahcalendar.org/en/photoGallery.php> السؤال هو : على ماذا يستند اليوم فقهاء العصر لإبقاء تحري الهلال ولا بد بعد الغروب وليس قبله ، مع العلم بأن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقيد الرؤية بوقت الغروب ؟

### ملخص الإجابة

وحاصل ما سبق :

أن الرؤية التي يُعتد بها شرعاً ، ويترتب عليها الصوم أو الفطر : هي رؤية الهلال بعد غروب الشمس ، وأما رؤيته في النهار ، فلا يترتب عليها شيء من الأحكام .

والله أعلم .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

جعل الله القمر آية الليل ، فبه يكون سلطانه وظهوره ، قال تعالى : ( وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ

النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِيَتَّبِعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلَّنَاهُ تَفْصِيلًا).  
قال ابن كثير : " فَجَعَلَ لِلَّيْلِ آيَةً ، أَيْ : عَلامَةً يُعْرَفُ بِهَا وَهِيَ الظَّلَامُ وَظُهُورُ الْقَمَرِ فِيهِ ، وَلِلنَّهَارِ عَلامَةً ، وَهِيَ النُّورُ وَظُهُورُ الشَّمْسِ النَّبِيرَةِ فِيهِ ، وَفَاوَتْ بَيْنَ ضِيَاءِ الْقَمَرِ وَبُرْهَانِ الشَّمْسِ لِيُعْرَفَ هَذَا مِنْ هَذَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ) ".  
انتهى من "تفسير ابن كثير" (5/50).

ولذلك ، فكل الأحكام المتعلقة بالقمر إنما تثبت برؤيته ليلاً لا نهاراً .

قال أبو الحسنات اللكنوي : " فدل ذلك على أن القمر إنما هو آية الليل لا آية النهار ، فلا عبرة برؤيته بالنهار ، وأن كونه موافق للناس والحج والصيام وغيرها ، وعلم عدد السنين والحساب وغيرها إنما هو إذا طلع في الليلة ، لا في غيرها ".  
انتهى من "الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار" (ص: 18).

ولذلك صرح الفقهاء بأن صلاة الخسوف لا تُصلى لو ظهر القمر مخسوفاً في النهار؛ لذهاب سلطانه .

قال النووي: " وَلَوْ بَدَأَ خُسُوفُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ : لَمْ يُصَلِّ ، بِلَا خِلَافٍ [يعني : في المذهب] " انتهى من "المجموع شرح المذهب" (5/54).

ثانياً :

ذهب عامة العلماء - وهو المعتمد في المذاهب الأربعة - إلى أن رؤية الهلال نهاراً لا يترتب عليها شيء من الأحكام ، فلو رآه الصائم في نهار الثلاثين من رمضان ، فإنه يستمر في صومه ولا يفطر ، ولو رآه المفطر في نهار الثلاثين من شعبان ، فلا يلزمه الإمساك أو القضاء.

فالرؤية النهارية لا عبرة بها ، بل العبرة برؤية الهلال بعد غروب الشمس ، فقط .

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (3/67) بسند صحيح عن أبي وائل ، قال : " أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ ؛ أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ نَهَارًا فَلَا تَفْطِرُوا ، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ ". انتهى وروى البيهقي بسند صحيح عن سالم بن عبد الله بن عمر : " أَنَّ نَاسًا رَأَوْا هَيْلَالَ الْفِطْرِ نَهَارًا ، فَأَتَمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ ، وَقَالَ : "لَا ، حَتَّى يُرَى مِنْ حَيْثُ يُرَى بِاللَّيْلِ " انتهى من "سنن البيهقي" (2/435).  
وفي "الفتاوى الهندية" (1/197) : "وَإِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ : لَا يُصَامُ بِهِ وَلَا يُفْطَرُ ". انتهى وقال أبو إسحاق الشيرازي : " لا يتعلق الصوم والفطر إلا بما نراه بعد الغروب ".  
انتهى من "المذهب" (3/33).

وقال شمس الدين الرملي : "وَأَمَّا إِذَا رُئِيَ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ وَلَمْ يَرِ لَيْلًا : فَلَا قَائِلَ بِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى رُؤْيَيْهِ أَثَرُهَا ، فَبَانَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِرُؤْيَيْهِ نَهَارًا " انتهى من "فتاوى الرملي" (2/78) .

وفي "كشاف القناع" (2/303) : " لَا أَثَرَ لِرُؤْيَيْهِ الْهَيْلَالَ نَهَارًا ، وَإِنَّمَا يُعْتَدُ بِالرُّؤْيِيِّ بَعْدَ الْغُرُوبِ ". انتهى

وقال اللكنوي : " وقد صرحت أئمة المذاهب الأربعة : بأن الصحيح أنه لا عبرة بروية الهلال نهاراً ، وإنما المعتبر برويته ليلاً " انتهى من "الفلك الدوار" (ص: 19).

والأحاديث التي علقت الصوم والفطر على رؤية الهلال إنما يراد بها رؤيته ليلاً لا نهاراً .

قال صديق حسن خان : " إن الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله: ( صوموا لرؤيته ) هي الرؤية الليلية ، لا الرؤية النهارية فليست بمعتبرة ، سواء كانت قبل الزوال أو بعده، ومن زعم خلاف هذا؛ فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل". انتهى من "الروضة الندية" (2/11).

وقال أبو الحسنات اللكنوي : " ومنهم من زعم أن رؤية الهلال مطلقاً موجب للإفطار ؛ لحديث : ( أفطروا لرؤيته ) من دون فرق بين الليل والنهار ، وغفلوا عن أن المراد في الأحاديث الرؤية المعتادة ، وهي الليلة لا النهارية " انتهى من "الفلك الدوار" (ص: 9).

وقال الشيخ ابن عثيمين : " دخول الشهر لا يكون إلا حيث يرى الهلال بعد غروب الشمس متأخراً عنها" انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (16/301).

ثالثاً :

وقع في كلام كثير من الفقهاء أن الهلال إذا رُوي نهاراً فهو تابع لـ الليلة المستقبلية لا الماضية ، وليس هذا من باب ترتيب أثر على رؤية الهلال نهاراً ؛ لأن مقصودهم من هذا الكلام : الرؤية التي تقع في يوم الثلاثين من شعبان أو رمضان ، فحينئذٍ حكموا بكونها الليلة القادمة ، لأن الشهر قد كمل وتم ببلوغه الثلاثين ، فهو من باب الإخبار بواقع الحال ، لا من ترتيب الحكم على الرؤية النهارية ، ورداً على من يقول بأنه لـ الليلة الماضية كالقاضي أبي يوسف رحمه الله تعالى . قال الإمام النووي رحمه الله : " إذا رأوا الهلال بالنهار ، فهو ليلة المستقبلية ، سواء رأوه قبل الزوال أو بعده ، هذا مذهبنا لا خلاف فيه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد " .

انتهى من "المجموع" (6/279) ، ومثله في "المغني" لابن قدامة (3/173) .

وقال القليوبي : " وَلَا أَثَرَ لِرُؤْيَيْهِ الْهَلَالِ نَهَارًا ، أَي : فَلَا يَكُونُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ فَيُفْطَرُ ، وَلَا لِلْمُسْتَقْبَلِ فَيَنْتَبِتَ رَمَضَانُ مَثَلًا ، وَمَنْ أَعْتَبَرَ أَنَّهُ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ : صَحِيحٌ فِي رُؤْيَيْهِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ ، لَكِنْ لَا أَثَرَ لَهُ ، لِكَمَالِ الْعُدَدِ ، بِخِلَافِهِ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ ، فَلَا يُغْنِي عَنْ رُؤْيَيْهِ بَعْدَ الْغُرُوبِ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ " انتهى من حاشيته على "كنز الراغبين" (2/65) .

وقال ابن عابدين : " وَلَيْسَ كَوْنُهُ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ ثَابِتًا بِرُؤْيَيْهِ نَهَارًا ؛ لِأَنَّهُ لَا عَبْرَةَ عِنْدَهُمَا [أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن] بِرُؤْيَيْهِ نَهَارًا ، وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ - عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَدَائِعِ وَالْفَتْحِ - إِنَّمَا هُوَ فِي رُؤْيَيْهِ يَوْمَ الشُّكِّ ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ .

فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَذْكُورِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ ، وَرُئِيَ فِيهِ الْهَلَالُ نَهَارًا ، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ : ذَلِكَ الْيَوْمُ أَوَّلُ الشَّهْرِ ، وَعِنْدَهُمَا : لَا عَبْرَةَ بِهِدِ الرُّؤْيَةِ ، وَيَكُونُ أَوَّلُ الشَّهْرِ يَوْمَ السَّبْتِ ، سِوَاءٍ وُجِدَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَةُ ، أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِينَ

، فَلَمْ تُفَدْ هَذِهِ الرَّؤْيَةَ شَيْئًا .

وَحِينَئِذٍ ؛ فَقَوْلُهُمْ : هُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ؛ عِنْدَهُمَا : بَيَانٌ لِلْوَأَقِعِ ، وَتَصْرِيحٌ بِمُخَالَفَةِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لِلْمَاضِيَةِ ، فَلَا مُنَافَاةَ حِينَئِذٍ بَيْنَ قَوْلِهِمْ هُوَ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ عِنْدَهُمَا ، وَقَوْلِهِمْ لَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَيْهِ نَهَارًا عِنْدَهُمَا ، وَإِنَّمَا كَانَ الْخِلَافُ فِي رُؤْيَيْهِ يَوْمَ الشَّكِّ ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ ؛ لِأَنَّ رُؤْيَيْهِ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِيهَا إِنَّهُ لِلْمَاضِيَةِ ، لِئَلَّا يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ " انتهى من "حاشية ابن عابدين" (2/392).

وقال الشيخ ابن عثيمين معلقا على قول الحجاوي: " وإن رأيي نهاراً فهو لليلة المقبلة".

قال : " الضمير يعود على الهلال، والمؤلف لم يرد الحكم بأنه لليلة المقبلة، ولكنه أراد أن ينفي قول من يقول: إنه لليلة الماضية، فإن بعض العلماء يقول: إذا رأي الهلال نهاراً قبل غروب الشمس من هذا اليوم ، فإنه لليلة الماضية، فيلزم الناس الإمساك.

وَقَصَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ مَا إِذَا رَأَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ.

والصحيح : أنه ليس لليلة الماضية " انتهى من "الشرح الممتع" (6/307).